



مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل
Zain Iraq Islamic Bank for Investment and Finance

سياسات وإجراءات التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

دليل السياسات المصرفية

سياسات الإدارة العامة

سياسة وإجراءات إدارة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

قائمة المحتويات

٢	مقدمة
٣	الغرض
٣	النطاق
٣	تعريفات
٤	الفصل الأول: معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤
٤	الفصل الثاني: قواعد التعامل مع الطرف ذو العلاقة
٥	الفصل الثالث: رفع تقارير عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
٥	الفصل الرابع: مراجعة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
٦	الفصل الخامس: الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
٦	الفصل السادس: إجراءات إدارة التعاملات مع الاطراف ذات العلاقة

يتضمن هذا المستند سياسة وإجراءات إدارة التعاملات مع الاطراف ذات العلاقة ، ويجب أن تُقرأ ضمن إطار السياسات العامة للمصرف، والتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في السياسة.

وقد تم اعداد هذا المستند إسترشاداً بأفضل الممارسات في مجال سياسة الإفصاح وإدارة التعاملات مع الاطراف ذات العلاقة ، والمطبقة في مصارف عربية وأجنبية كبيرة.

قد تتكرر بعض العبارات في أكثر من مستند خاص مشابه (سياسة) ، وهو أمر معتاد في اعداد السياسات، حيث أن بعض القواعد أو القوانين أو التعليمات يمكن أن تستخدم في أكثر من سياسة، وبالتالي ينبغي ادراجها فيها بحيث تكون كل سياسة مستقلة بذاتها وتتوفر فيها كافة القواعد المتعلقة بها.

ومن هنا، يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بسياسة الإفصاح وتضارب المصالح ، لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه، انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية.

من الممكن ألا تغطي السياسة كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر، مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث وإقتراح التعديلات والإضافات.

وأخيراً، فينبغي التأكيد على أن جميع محتويات السياسة واجبة التطبيق، كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة في جمهورية العراق، وتحديدأ التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي.

الغرض

الغرض من هذا المستند هو تقديم إطار عمل خاص بتعاملات الأطراف ذات العلاقة في مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل ، إذ يعرض في تفاصيله القواعد والضوابط اللازمة حتى يتم التعامل مع الأطراف ذات العلاقة بشفافية وعلى أسس مهنية يحته ودون أي معاملة تفضيلية. والتأكيد على أن التعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يتم بذات الشروط التي يطبقها المصرف مع الأطراف المختلفة من أصاب المصالح دون أي تمييز أو شروط تفضيلية.

النطاق

تسري أحكام هذا السياسة على كافة الأطراف ذات العلاقة المعرفين وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤ ، كرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مستمرة مسيطرة ، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة ، وتطبق على:
أعمال التدقيق الداخلي.
أعمال خطة استمرارية الأعمال.
بعض الأعمال ذات العلاقة بنظم المعلومات.

تعريفات	
المصرف	مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل.
الطرف ذو العلاقة	يتم تعريف الطرف ذو العلاقة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم 24.
الشخص ذو المصلحة	أي موظف لدى المصرف، له مصلحة شخصية مباشرة (ملكية و/أو علاقة إدارية أو تنفيذية)، أو غير مباشرة (من الباطن عن طريق احد أفراد العائلة أو احد الأصنفاء) في جهة تدخل في أي نوع من الأعمال مع المصرف.
المصلحة المالية	يكون للموظف مصلحة مالية أو مادية سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في الحالات التالية:
	أ- إذا كان له ملكية أو مساهمة أو علاقة إدارية في أي شركة تدخل في أي نوع من الأعمال مع المصرف. ب- إذا كان لأحد أقارب الموظف من جميع الدرجات أو أصدقاء ومعارف الموظف، ملكية أو مساهمة أو علاقة إدارية في أي شركة تدخل في أي نوع من أنواع الأعمال مع المصرف.
الموردون	أية جهة خارجية سواء كانت من موردي المواد والخدمات للمصرف أو المستشارين أو المؤسسات المالية أو أي أشخاص أو مؤسسات لها علاقة عمل مع المصرف.
لجنة التدقيق	لجنة التدقيق - مجلس الإدارة.

الفصل الأول: معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤ .

بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٤) "الأطراف ذات العلاقة" فإن الطرف ذو العلاقة هو شخص أو منشأة ذات علاقة بالمنشأة التي تقوم بإعداد بياناتها المالية (المنشأة المعدة التقرير) وكما يلي:

أ- يكون الشخص أو أحد أفراد عائلته المقربين ذو علاقة بالمنشأة المعدة التقرير إذا كان ذلك الشخص:

١- يملك سيطرة أو سيطرة مشتركة (مع آخرين) على المنشأة المعدة التقرير.

٢- يملك تأثيراً جوهرياً على المنشأة المعدة التقرير.

٣- عضو من أعضاء الإدارة الرئيسيين للمنشأة المعدة التقرير أو للشركة الأم للمنشأة المعدة التقرير.

ب - تعتبر المنشآت التالية ذات علاقة بالمنشأة المعدة التقرير إذا انطبق واحدة من الشروط التالية:

١- أن تكون المنشأة والمنشأة والمنشأة معدة التقرير أعضاء في نفس المجموعة (أي أن كل شركة أم أو شركة تابعة أو شركة تابعة فرعية تكون ذات علاقة بالآخرين).

٢- إذا كانت المنشأة (س) شركة زميلة أو مشروعاً مشتركاً للمنشأة ص (أو شركة زميلة أو مشروع مشترك لعضو في مجموعة تكون المنشأة ص عضواً فيها).

٣- أن تكون كلا المنشأتين س و ص مشروعين مشتركين لنفس الطرف الثالث (المنشأة ع)

٤- أن تكون إحدى المنشآت مشروعاً مشتركاً لطرف ثالث والمنشأة الأخرى شركة زميلة للطرف الثالث.

٥- أن تكون المنشأة عبارة عن خطة منافع ما بعد العمل (التوظيف) أي صندوق تقاعد العاملين

٦- أن تكون المنشأة خاضعة للسيطرة أو لسيطرة مشتركة من قبل الشخص المذكور في الفقرة (أ) أعلاه

٧- أن يكون للشخص المذكور في الفقرة (أ / ١) تأثير جوهري على المنشأة أو عضو في الإدارة الرئيسية للمنشأة (أو شركة أم للمنشأة).

الفصل ثانياً: قواعد التعامل مع الطرف ذو العلاقة

١- تشمل تعاملات الأطراف ذات العلاقة أي تعاملات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يتم الدخول فيها من قبل المصرف مع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة وتتضمن هذه التعاملات البيع ، الشراء ، الضمان ، المدفوعات ، تبادل الموارد ، القروض ، الودائع ، الخدمات والمنتجات المصرفية الأخرى ، عقود التجهيز أو الخدمات وغيرها من الإلتزامات التعاقدية بين الأطراف.

٢- إذا كان لأحد الأطراف ذات العلاقة مصلحة أو منفعة - سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي تعامل تم أو من المقرر أن يتم مع المصرف أو أي من الشركات أو الكيانات التابعة أو الشقيقة، وكانت تلك المصلحة أو المنفعة تتعارض أو قد تتعارض مع مصالح المصرف، تعين على ذلك الطرف ذو العلاقة الإفصاح بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة ومدى مصلحته أو منفعته وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل تبدأ من اليوم الذي علم فيه الطرف ذو العلاقة بتعارض المصالح التي تستدعي الإفصاح ، ويتم إدراج تفاصيل هذا التعارض في التقرير المالي الذي يعرضه مدقق حسابات المصرف على الهيئة العامة العادية في الاجتماع السنوي، ولايجوز للطرف ذو العلاقة إذا كان مساهماً بالمصرف التصويت على قرار الهيئة العامة الذي يصدر بشأن التعامل الذي يخصه.

٣- يجب أن تتم كافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس مهنية وتجارية بحتة ، وعلى النحو التالي:

أ- خضوع التعاملات لنفس مستوى الفحص والعناية الواجبة التي تتم على التعاملات المماثلة مع الغير/الأطراف الأخرى.

سياسة وإجراءات إدارة التعاملات مع الاطراف ذات العلاقة - مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل

ب-	خضوع التعاملات للشروط والأحكام التي تنطبق على التعاملات المماثلة مع الغير/الأطراف الأخرى.
٤-	خضوع أي موافقة تصدر لمنح تسهيلات إئتمانية من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة بهم للتعليمات ذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٥-	لايجوز للمصرف أن يقرض أحد أعضاء مجلس إدارته و/أو المدير المفوض و/أو أزواجهم و/أو زوجاتهم و/أو أبنائهم و/أو بناتهم و/أو أقاربهم من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثانية ، أو الشركات و/أو الكيانات التابعة لهم، أو يضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الهيئة العامة للمصرف، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة المصرف، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.
٦-	يقوم قسم التدقيق الداخلي في المصرف بإجراء التدقيق السنوي على تعاملات الأطراف ذات العلاقة للتحقق من الالتزام بهذه السياسة والتعليمات ذات الصلة، وموافاة لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة بتقرير في هذا الخصوص.
ثالثاً: رفع تقارير عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	
١-	في حالة الدخول في معاملة مع الأطراف ذات العلاقة، يجب مناقشة المعاملة على الفور مع المدير المفوض ورفعها لاحقاً إلى مجلس الإدارة.
٢-	لايجوز بأي حال الدخول في معاملات مع أطراف ذات علاقة بدون موافقة خطية مسبقة من المدير المفوض ومجلس الإدارة.
٣-	يتحمل المدير المفوض المسؤولية وحده مناقشة والحصول على الموافقة النهائية من مجلس الإدارة بشأن كافة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
رابعاً: مراجعة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	
١-	تكون لجنة التدقيق الداخلي هي المسؤولة عن مراجعة واعتماد وتصديق المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التالية:
أ-	أية معاملات مع أطراف ذات علاقة يكون لعضو مجلس إدارة أو لأحد أقارب عضو مجلس الإدارة مصلحة فيها.
ب-	أية معاملات مع أطراف ذات علاقة بقيمة (الحد الذي يضعه مجلس الإدارة) يكون لأحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو لأحد أقرباء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة كبيرة فيها.
٢-	في حال تقديم إشعار مسبق عن معاملة مع أطراف ذات علاقة إلى رئيس لجنة التدقيق الداخلي، وكان من غير ممكن عقد اجتماع للجنة، يقوم رئيس اللجنة بدراسة مدى ملاءمة المعاملة وإذا وجدها ملائمة يقوم باعتمادها. وسوف يكون مطلوباً من اللجنة اعتماد المعاملة في الاجتماع القادم للجنة.
٣-	لايجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في أية مناقشات أو اعتماد المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي يكون لعضو مجلس الإدارة أو أي أحد أفراد عائلته مصلحة، باستثناء ذلك يقدم عضو مجلس الإدارة كافة المعلومات الهامة المتعلقة بالمعاملة مع الأطراف ذات العلاقة للجنة.
٤-	تكون لجنة التدقيق الداخلي مسؤولة عن مراجعة واعتماد وتصديق المعاملة مع الأطراف المعنية والتي تتضمن أحد أفراد الإدارة التنفيذية العليا أو أحد أفراد عائلته.

٥-	تقدم لجنة التدقيق الداخلي ملخص لمجلس الإدارة بكل معاملة إعتدتها من المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
خامساً: الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	
١-	يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح بشكل سنوي عن كافة الأطراف ذات العلاقة خاصتهم.
٢-	يجب على الإدارة التنفيذية العليا بالمصرف الإفصاح بشكل سنوي عن كافة الأطراف ذات العلاقة خاصتهم.
٣-	يجب على الشركات والكيانات التابعة للمصرف، إن وجدت، الإفصاح بشكل سنوي عن كافة الأطراف ذات العلاقة خاصتهم.
٤-	يجب الإفصاح عن كافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للمساهمين في إجتماع الهيئة العامة للمساهمين.
٥-	يجب إعداد قائمة بكافة الأطراف ذات العلاقة شاملة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والشركات التابعة ويجب حفظ القائمة في ملف خاص لدى مسؤول قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
٦-	يجب تسجيل كافة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في سجل ويتم مراجعة وتدقيق هذا التسجيل بصفة دورية.
٧-	يجب تقديم كافة الإفصاحات الى لجنة التدقيق الداخلي للتحقق من استيفائها.
٨-	يجب أن تحتوي الايضاحات في البيانات المالية على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بشكل منفصل.
سادساً: إجراءات إدارة التعاملات مع الاطراف ذات العلاقة	
١-	يقوم مسؤول التدقيق الداخلي بفحص المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتأكد من عدم وجود استثناءات في التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة.
٢-	يحصل مسؤول التدقيق على بيان بأسماء الأطراف ذات العلاقة.
٣-	يحصل مسؤول قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي على بيان بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة فيما يتعلق بالبيع/ الشراء/ الضمان/ المدفوعات لهم والتأكد من الآتي:
أ-	أن المصرف لم يقدم قرض أو ضمانات لمنح قرض لأي من أعضاء المجلس.
ب-	أن المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة أتبع فيها نفس الشروط والأحكام التي يتبعها المصرف مع جمهور العملاء والموردين.
ت-	أن الايضاحات المتممة للقوائم المالية تشمل إضاحا خاصا بالمعاملات مع أطراف ذات علاقة.
٤-	يقدم مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي إلى لجنة التدقيق الداخلي ومجلس الإدارة تقريراً بالتعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات العلاقة.
٥-	بعد إعتقاد مجلس الإدارة لهذا المستند (السياسة) ، ينشر ملخصاً لها على موقع المصرف الإلكتروني في القسم المخصص للحركة وتكون نافذة من تاريخ نشرها بالموقع ، بحيث يتم عرض كافة المعلومات والبيانات الحديثة التي تساعد المساهمين، والمستثمرين الحاليين والمحتملين على ممارسة حقوقهم وتقييم أداء المصرف.
٦-	يقوم مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بتنفيذ الإجراءات أعلاه ، والعمل بموجبها ومراجعتها من فترة الى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة التدقيق الداخلي، والتأكد من مواكبة هذه السياسات والآليات لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن، ولاتعدل إلا بموافقة مجلس الإدارة.